

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مكتب توثيق مرسى مطروح ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/١٢/٢٠١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع لتوثيق المركبات بإدارة المرور بمرسى مطروح - محافظة مرسى مطروح
باسم (فرع توثيق المركبات بمرسى مطروح) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح ،
ويختص بتوثيق المحررات الخاصة بالمركبات بأنواعها المختلفة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٣/١

صدر فى ٢٤/١/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى